

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون معجل مكرر

تنظيم الإستخدام المستجد للمنتجات الطبية لمكافحة جائحة كورونا COVID-19

مادة وحيدة:

أولاً:

يعنى هذا القانون بتحديد المسؤوليات القانونية للأشخاص والكيانات العاملة في قطاع الصحة في لبنان في إطار مواجهة جائحة كورونا ، والتي نتج عنها وخشي أن ينتج عنها اضرار كبيرة تمس بالسلامة العامة في لبنان .

أ- لغايات تطبيق هذا القانون ، تعتمد التعريفات التالية:

- جائحة كورونا: جائحة كورونا COVID-19 الناتجة عن انتقال SARS-CoV-2 أو أي وباء متحور عنه .
- تطوير أو إدارة أو استعمال أي منتج للعلاج الطبي: التصميم، والتطوير، والتجربة السريرية أو التحقيق، والتصنيع، والتصنيف، والتوزيع، والنقل، والتخزين، والصياغة، والتوضيب، والتسويق، والترويج، والبيع، والشراء، والهبة، والصرف، والوصف، والإدارة، والترخيص، والتجارة، والإستعمال.
- "إصابة بالغة" تعنى الإصابة الجسدية المهددة للحياة، أو التي ينتج عنها أو تتطلب عملية طبية أو جراحية لمنع أي وظيفة من وظائف الجسم من الإصابة بالعطل الدائم، أو التي ينتج عنها ضرر دائم لأي تركيبة من تركيبات الجسم .
- سوء السلوك القصدي وهو أي عمل أو إغفال يُقدم عليه: (أ) قصدًا بنية تحقيق هدف غير مشروع، (ب) عن علم وبغياب أي مبرر قانوني أو واقعي، (ج) وبتجاهل لخطر معروف أو واضح يكون كبيراً لدرجة يصبح معه مرجحاً بشكل كبير أن يتخطى الضرر الفائد المرجوة.

بـ- يتناول هذا القانون تطوير وإدارة واستعمال بعض منتجات العلاج الطبي، بما في ذلك أي لقاح، أو مضاد للأوبئة، أو دواء بيولوجي، أو تشخيصي، أو أي دواء آخر، أو أي جهاز آخر يستعمل لمعالجة أو تشخيص أو شفاء، أو وقاية، أو التخفيف من الضرر أو احتمال الضرر في حالة جائحة كورونا.

ثانياً:

أ. لغايات تطبيق هذا القانون، لا يمكن ملاحقة الأشخاص أو الكيانات التالية العاملة في قطاع الصحة قضائياً جراء المسؤولية الناتجة عن تطوير أو إدارة أو استعمال أي منتج للعلاج الطبي في إطار جائحة كورونا والمتعلقة بأفعال حاصلة في الفترة الممتدة لأربعة وعشرين شهراً اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ونتائج هذه الأفعال:

ا. مقدمي الرعاية الصحية من أطباء وصيادلة وممرضين والمؤسسات الاستشفائية والعاملين في القطاع الصحي، بقدر ما يستعمل هؤلاء المنتج وفق العلاجات الحائزه على موافقة وزارة الصحة العامة أصولاً، تبعاً للقواعد المحددة علمياً وطبياً للاستخدام الطارئ.

اا. المصنّع ، حامل شهادة التسويق ، والموزع لمنتج العلاج الطبي الخاص بجائحة كورونا.

بـ. لا يطبق عدم الملاحقة المنصوص عنه أعلاه، في حال حدوث وفاة أو إصابة بالغة إذا كانت الوفاة أو الإصابة البالغة سببها المباشر سوء سلوك قصدي من قبل هذا الشخص أو الكيان.

ثالثاً: إن تطوير أو إدارة أو استعمال أي منتج للعلاج الطبي في حالة جائحة كورونا يستوجب ترخيصاً يصدر بقرار من وزير الصحة العامة وفقاً للأصول ذات الصلة بالاستخدام الطارئ.

رابعاً:

باستثناء المطالبات في حالات الوفاة أو الإصابة البالغة الناتجة عن سوء السلوك القصدي المنصوص عنها أعلاه ، يكون التعويض من خلال وزارة الصحة العامة وفقاً لمنطوق هذا القانون وفي ما خص المنتجات المتعاقد عليها من قبلها، هو الطريقة الوحيدة لأي مطالبة بالتعويض عن أي ضرر نابع من أو ناتج عن أو متعلق بتطوير أو إدارة أو استعمال أي منتج للعلاج الطبي في إطار حالة جائحة كورونا.

خامساً:

أ. تنشأ في وزارة الصحة العامة، بقرار من وزير الصحة العامة، لجنة متخصصة علمية برئاسة مدير عام وزارة الصحة العامة، وعضوية طبيبين متخصصين بالأمراض الجرثومية والوبائية يختارهما وزير الصحة العامة، وطبيبين متخصصين تسميهما نقابتا الأطباء في بيروت وطرابلس، مهمتها تقييم وتحديد الأضرار الناتجة عن استعمال منتج العلاج الطبي الخاص بجائحة كورونا ماهية وأسباباً بعد دراسة الملفات المعروضة.

على اللجنة أن تقدر وتحدد، بالنسبة إلى كل حالة على حدة، طبيعة الضرر وأسبابه وترفع بذلك تقريرها إلى وزير الصحة العامة الذي، بناءً على هذا التقرير، يحدد مقدار التعويض على أن يتم البت بطلب التعويض في مهلة اقصاها شهران من تاريخ وروده.

ب. في حال عدم البت بالطلب ضمن المهلة المحددة أو رفضه، للمتضارر أن يتولى المراجعة أمام القضاء الإداري المختص.

ج. على وزير الصحة العامة في مهلة اقصاها شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون أن يؤلف اللجنة المنصوص عنها أعلاه ويستكمل الإجراءات اللوجستية والمادية والإدارية ذات الصلة بعملها.

سادساً:

تموّل التعويضات المحددة للأفراد المتضررين عن الاضرار التي قد تنتج عن تطوير أو إدارة أو استعمال أي منتج للعلاج الطبي في إطار حالة جائحة كورونا وفقاً لمنطوق هذا القانون، من موازنة الصحة العامة وإحتياطي الموازنة العامة في المرحلة الأولى لمدة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون على أن يصار بعدها إلى إنشاء صندوق مستقل خاص بالتعويضات في وزارة المالية.

يتم تغذية صندوق التعويض المذكور من:

- ١- مساهمات الدولة اللبنانية.
- ٢- فرض نسبة واحد بالمئة (١%) على الجهة المستوردة من قيمة اللقاحات بحسب سعر الاستيراد (FOB) فيما خص جائحة كورونا.
- ٣- مصادر تمويل أخرى (هبات وبرعات...)

سابعاً:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزيري الصحة العامة والمالية لا سيما فيما خص الصندوق المستقل الخاص بالتعويضات ومساهمات الدولة ومعايير التعويض وذلك ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثامناً:

يعمل في هذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٢١/١/١٣ **ببيروت في**

الأسباب الموجبة والمبررة للعجلة

بما أن ظهور جائحة كورونا COVID-19 وإنشارها شكل ويشكل تحدياً كبيراً للبشرية جماء مع تداعيات اجتماعية وإقتصادية وصحية كارثية ، بحيث سعت مختلف دول العالم إلى تصنيع لقاح قادر على القضاء على هذه الجائحة أو على الأقل الحد من انتشارها والتخفيف من آثارها الصحية، لذلك سارت العديد من الشركات المصنعة للأدوية واللقحات إلى انتاج لقاح خاص بالجائحة.

بيد أنه، وبفعل تداعيات الجائحة، لم يتوافق للمصنعين الوقت الكافي لإتمام التجارب السريرية بالطريقة التقليدية باعتبار ان الشركات المصنعة للقاحات والأدوية اجرت دراساتها وتجاربها السريرية وفق برنامج عمل طارئ ومحصر.

وبما أن هذه اللقاحات باتت والحال هذه، بحاجة إلى تشريع ينظم استخدامها ويحدد المسؤوليات الناجمة عن هذا الاستخدام، لا سيما وأن اللقاح الخاص بكورونا يُوشّر بتوزيعه عالمياً .

وبما أن لبنان يعاني من تفشي جائحة الكورونا على أراضيه وبحاجة ماسة إلى الحصول على هذا اللقاح لذلك

جئنا باقتراح القانون المعجل المكرر هذا، الذي واعم بالقدر المتاح واقعاً وقانوناً ، بين الضرورات وال الحاجة ومقتضيات الحماية المطلوبة وبين موجبات تحصين النصوص وضمان الحقوق، آملين من المجلس النيلي الكريم لقراره بالصفة المستعجلة وإعتبار الأسباب الموجبة بمثابة الحيثية المبررة للتعجيل.

محمود علاء
عادل سعد
حسام عزام
دلال نبهان
الستور حاصباني
ماريوكون
يسار عرباج
الله شعبان